مركز الأحساء للتحكيم التجاري
Al Ahsa Center for Commercial Arbitration

مركز الأحساء للتحكيم التجاري

ضوابط السلوك الأخلاقي

فهرس المحتويات

ضوابط السلوك الأخلاقي لأعضاء المركز والمتعاملين معه 3
المادة (1): تعريفات 3
المادة (2): نطاق التطبيق 3
المادة (3): الضوابط المهنية 3
المادة (4): الضوابط الأخلاقية 4
المادة (5): المسؤوليات المتعلقة بعضوية المركز 6
المادة (6): أحكام عامة 6
المادة (7): تعديل الضوابط 6
المادة (8): تاريخ النفاذ 6

ضوابط السلوك الأخلاقي لأعضاء المركز والمتعاملين معه

المادة (1): تعريفات

1. تدل الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ - المركز: مركز الأحساء للتحكيم التجاري.

ب - العضو: هو الشخص الذي يمتلك عضوية في مركز الأحساء للتحكيم التجاري سواءً كان محكّماً، أو وسيطاً، أو خبيراً، أو أميناً للسرّ.

ج - المتعامل مع المركز: هو الشخص الذي ليست له عضوية في مركز الأحساء للتحكيم التجاري سواءً كان محكّماً، أو وسيطاً، أو خبيراً، أو أميناً للسرّ.

د - الأطراف: أطراف النزاع سواء كانا اثنين أو أكثر.

2. تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد في معناها، صيغة الجمع، والعكس صحيح وفقاً لمتطلبات السياق، كما تشمل الكلمات في استخدامها للدلالة على المؤنث أو المذكر، وعلى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

المادة (2): نطاق التطبيق

1. تسري هذه الضوابط على أعضاء المركز والمتعاملين معه.
2. لا تحل هذه الضوابط محل النصوص النظامية أو القواعد المهنية المنظمة لعمل الأعضاء، كلّ في مجال تخصصه، أو ما قد يتفق عليه الأطراف مع هؤلاء الأعضاء ولا يُخالف الأنظمة ذات العلاقة ولوائح وتعليمات المركز ذات الصلة.

المادة (3): الضوابط المهنية

1. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه بذل العناية والاحترافية اللازمة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- المحافظة على سرية جميع المسائل المحالة إليه.

ب- عدم الإفصاح عن أي معلومات إلا بموافقة المركز أو هيئة التحكيم.

ج- المشاركة- بالقدر الذي يتعلق به- في إدارة إجراءات التحكيم أو الوساطة بالعناية والاحترافية اللازمة للشخص المتخصص.

د- إبلاغ جميع الأطراف بشكل صحيح بموعد أي جلسة من جلسات الاستماع ومكانها، وإعطاء كل طرف فرصة عادلة لتقديم ما لديه من أدلة وحجج وذلك إذا كان منوطاً به أداء ذلك.

هـ- الامتناع عن ممارسة أي وسائل ضغط أو إجبار على أي طرف من أجل التسوية، أو استخدام أي طريقة أخرى لتسوية المنازعات.

و- احترام إرادة الأطراف المتنازعة بتعيين محامين أو مساعدين لهم.

ز - إعلاء القيم الأخلاقية في التعامل، والحرص على المشاركة الفعّالة والناجزة في إجراءات التحكيم أو الوساطة.

2. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه الالتزام بأداء العمل بكل حرص وكفاءة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ - تخصيص الوقت المناسب لدراسة جميع الوقائع والمستندات والوثائق والحجج المقدمة، والاطلاع على المناقشات ذات الصلة بالإجراءات لفهم المنازعة بشكل جيّد.

ب - بذل الوسع لإدارة التحكيم- بالقدر الذي يتعلق به- بطريقة ليس من شأنها زيادة التكاليف أو الأعباء المادية إلى حد لا يتناسب مع المصالح المتنازع عليها.

ج- الدراسة المتأنية لجميع المسائل المقدمة للفصل فيها قبل إصدار القرارات- كل فيما يخصه- وعدم اتخاذ أي قرار بشأن مسائل تخرج عن نطاق الدور المنوط به.

د- بذل الجهود اللازمة لمنع اللجوء إلى أساليب تهدف إلى تأخير حكم التحكيم أو الوساطة، أو إساءة استعمال الإجراءات، أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال.

3. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه الالتزام بالقيود والمتطلبات المفروضة كل في مجال تخصصه ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ - الحصول على الشهادات الجامعية المطلوبة في مجال تخصص العضو أو المتعامل مع المركز.

ب- التقيد بأي ضوابط مهنية تقتضيها مهنة العضو أو المتعامل مع المركز.

ج- الالتزام بعدم التصدي للفصل في نزاع أو التوسط فيه أو الإدلاء بتقارير خارج مجال التخصص.

د- التقيد بالقواعد النظامية والشرعية المنظمة لمجال عمل العضو أو المتعامل مع المركز.

المادة (4): الضوابط الأخلاقية

1. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه التقيد والالتزام بضوابط حسن السيرة والسلوك ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- ألا يصدر عنه ما من شأنه المساس بسمعته أو الطعن في نزاهته وأخلاقه.

ب- تجنب الأساليب غير اللائقة عند التواصل مع موظفي المركز والأطراف، أو اعتماد سلوك من شأنه مضايقة الأطراف أو غيرهم من المشاركين أو تهديدهم أو ترهيبهم.

ج- عدم اتخاذ أي سلوك أو تصرف ينبني على أي شكل من أشكال التمييز غير النظامي تجاه الأطراف أو موظفي المركز وإدارته.

د- الامتناع عن استخدام أي معلومات سرية يحصل عليها خلال إجراءات التحكيم لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره، أو الإضرار بمصلحة الآخرين.

هـ- عدم إفشاء أي معلومات تتعلق بمضمون المداولات في القضايا المعروضة على المركز.

و- اتباع معايير النزاهة والعدالة لدى اتخاذ ترتيبات تتصل بالحصول على أتعابه عن الخدمات التي قدّمها، أو استعادة النفقات التي تكبّدها.

2. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه التقيد والالتزام بالحياد والاستقلالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- ألا يكون له أي مصلحة سابقة أو حالية في النزاع.

ب- أن يصرح كتابة للمركز ولطرفي النزاع بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوّغها حول حياده واستقلاله.

ج- ألا يكون مرتبطاً بأحد الأطراف، أو بأحد مستشاريهم بروابط اجتماعية أو بعلاقات عمل من شأنها أن تجعله صاحب مصلحة في النزاع أو في الوساطة أو حكم التحكيم المُزمع إصداره.

د- ألا يكون منحازاً إلى أحد الأطراف أو متحاملاً عليه، وأن يقف على مسافة واحدة بين الأطراف ويراعى مبدأ المساواة بينهم.

هـ- أن يتنحى إذا كان لديه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة المنازعة، أو إذا كان يشعر بالتحيز تجاه أحد أطراف الدعوى. وفي حالة كون العضو محكّماً فعليه التنحي إذا سبق له العمل محاميًا، أو نائباً، أو مساعداً لأحد الأطراف، أو شاهدًا في المنازعة المعروضة عل المركز.

3. على أعضاء المركز أو المتعاملين معه التقيد والالتزام بضوابط النزاهة والعدالة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الالتزام بالعدالة والاستقلال في الفصل في جميع المسائل- بالقدر الذي يتعلق به- وألا يسمح لأي ضغوط خارجية بالتأثير في قراره وألا يفوض شخصًا آخر باتخاذ قرارات نيابة عنه.

ب- الالتزام بالمعايير السلوكية التي تضمن نزاهة إجراءات التحكيم وعدالتها.

ج- التصرف بعدل تجاه جميع الأطراف، وتجنب أي سلوك أو تصريح قد يوحي بالانحياز إلى طرف أو ضد آخر.

د- إدارة إجراءات التحكيم- بالقدر الذي يتعلق به- بما يضمن الخروج بحل عادل وفاعل لما أُحيل إليه من مسائل للفصل فيها.

هـ- تجنب التواصل بشأن القضية بشكل منفرد مع أي طرف أو من يمثله، إلا في الحالات الاستثنائية وبعلم الطرف الآخر.

و- الالتزام بإبلاغ الأطراف وإرسال نسخة بأي مراسلة كتابية مع أحد الأطراف في نفس وقت المراسلة. وكذلك إرسال أي مراسلة كتابية يتلقاها من أحد الأطراف بشأن القضية ولم تكن قد أرسلت بالفعل إلى باقي الأطراف.

ز- الامتناع عن التصرف كمدافع عن أحد الأطراف بشأن موضوع المنازعة أو مخرجاتها.

المادة (5): المسؤوليات المتعلقة بعضوية المركز

على أعضاء المركز الالتزام بما يأتي:

1. المحافظة على المعطيات والمعلومات السرية المتعلقة بالمركز وبوثائقه.
2. عدم استعمال شعار المركز وهويته البصرية في شؤون شخصية أو أي أعمال أو أنشطة خارجة عن مجال عضوية المعني بالأمر في المركز.
3. تجنب الظهور في أي وسيلة إعلامية بصفته ممثلاً عن المركز أو بطريقة توحي بأنه كذلك، وتجنب الإدلاء بتصريحات من شأنها الإيحاء بأنها تعكس توجهات المركز، ما لم يكن هناك إذن صريح من المركز للقيام بذلك.

المادة (6): أحكام عامة

1. يقوم كل عضو أو متعامل مع المركز بقراءة هذه الضوابط وتوقيع تعهّد بالالتزام بها وذلك قبل البدء أو المشاركة في أي إجراءات تخص فصل المنازعات المعروضة على المركز.
2. يحتفظ المركز بحقه في المتابعة الإدارية والجزائية- إن لزم ذلك- لكل عضو في المركز أو متعامل معه قام بتوقيع تعهّد بالتقيد بهذه الضوابط وخالف ذلك التعهّد لاحقاً.

المادة (7): تعديل الضوابط

للمركز صلاحية تعديل هذه الضوابط، وتسري التعديلات من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس ونشرها على الموقع الالكتروني للمركز.

المادة (8): تاريخ النفاذ

تدخل هذه الضوابط حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس.

مركز الأحساء للتحكيم التجاري
Al Ahsa Center for Commercial Arbitration

Info@acca.sa

0135820202 تحويلة: 257-258

+966 558644482

AhsaAcca@

al ahsa chamber